



مصددة الخيرية
Massadah Charity

جمعية البر الخيرية بمصددة



لائحة

الاستثمار



masadaassociation@gmail.com



0555082752



www.berm.sa



@mos756

سياسة الاستثمار

لجمعية البر الخيرية بمصدة

أهداف سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

مواد لائحة الاستثمار :

مقدمة : حرصاً من جمعية البر الخيرية بمصددة و إيماناً منها بمبدأ الشفافية و العدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار .

المادة ١ :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة ٢ :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة ٣ :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية و اقتراح مجالاتها و إقرارها ممن الجمعية العمومية .

المادة ٤ :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي أصول للجمعية بالشراء أو البيع و تفويض مجلس الإدارة بها أو استكمال اجراءاتها .

المادة ٥ :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة ٦ :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١ - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢ - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣ - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة و مشاريع و برامج الجمعية .

المادة ٧ :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية و الخدمية .

المادة ٨:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال و تحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج و أنشطة الجمعية .

المادة ٩ :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية و الفنية و المالية و الشرعية و القانونية .

توثيق لائحة الاستثمار			
الاعتماد (المدير العام)			
١٤٤١/٩/١٥ هـ	التاريخ		توقيع

الاعتماد:

تم اعتماد هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤١/٩/١٥ هـ